بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

شرح معلقات اللغة

الشرح لمغلقات الكنز

فقه

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي فان قيل ما الفرق ان صاحب الكنز قيد
البيع بالتراضي دون صاحب الوقاية اي عدم القيد قلنا مراد صاحب الكنز
بيان البيع النافذ فقيد به ليخرج بيع المكره فان البيع فيه بيع غير نافذ
ومراد صاحب الوقاية بيان البيع المطلق فلذا لم يقيد ليدخل
بيع المكره فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يقيد المال بقيد التقوم ليخرج بيع
الخمر والخنزير فانه فاسد وسائر البيوع الفاسدة لان الفر
ض بيان البيع النافذ قلنا المال ان لم يكن مقيدا بلفظ الكنز فهو مقيد
بالتقوم ضمنا لان قوله وسائر البيوع الفاسدة ليس بصحيح فعلى هذا الاستثناء قضي
في لان التعويض في قوله مبادلة المال بمعوض عن المضاف اليه وهو

قوله هو مبادلة المال بالمال وفيه بحث من وجوه الاول ان هذا
القاعدة منقوضة بالرهن فانه مبادلة المال بالمال وليس ببيع
والثاني هذه القاعدة منقوضة بالاجارة فانه مبادلة المال بالمال
وليس ببيع والثالث هذه القاعدة منقوضة ببيع الهزل فانه مباد
لة المال بالمال وليس ببيع والرابع هذه القاعدة منقوضة باخذ ا
لعاشر الصدقة من تجار اهل الحرب بتجارتهم فانه مبادلة المال بالمال وليس ببيع والخامس هذه القاعدة منقوضة با
خذ الفقير المسن بحيث لم يوجد البيع فيما خذ الفقير المسن ورد ا
لنفل

النفل فيرد النفل مبادلة المال بالمال وليس ببيع والسادس هذه القا
عدة منقوضة بما اذا اعطى رجل صيرفيا ذهبا وقال له اصنع لي قماشا
والحال ان المذهب لا يكفي فيه الصواغ فذهب تفسير يجوز له ان يا
خذ بدل ما ضمن عن تفسير فاخذ بدل المضمون فانه مبادلة المال با
لمال وليس ببيع فاجاب عن الاول والثاني المراد بمبادلة المال
بالمال الذي يكون على سبيل التجارة فليس في الهبة والرهن سبيل
التجارة وعن الثالثة المراد بالمبادلة الذي يكون على طريق
التابيد وليس في الاجارة طريق التابيد وعن السابع المراد بالمبا
دلة التي اذا صدر من واحد من الاهل والمحل الثالث ز
وليس في الصبي والعين اهلية البيع وعن الخامس ان
المبادلة على نوعين انفرادي وضمني فمرادنا بالمبادلة هو الذي
يكون انفرادي واما في الصور الثلاثة اي بيع الهزل و
لمس والقماش ضمنية ولا اعتبار لها فان قيل لا نسلم لا عتبار للضمنيات
لان الشفعة تثبت بضمن البيع قلنا الشفعة ثبت بالنص وهو قوله ع
الشفعة لمن واثبها وعن الرابع ان المراد بالمبادلة الذي يكون
اخذ البدل من صاحبي البدل للقيمة وهذا اخذ البدلين العاشر من بل يا
خذ من الفقير ويلزم بايجاب وقبول فان قيل هذه القاعدة منقوضة
بما اذا باع دار غيره بغير اذن المالك فان الايجاب والقبول موجودين
ولم يتحقق انتقاء خيارات الثلاثة مع انها ثابتة قلنا ان التلفظ
بالايجاب والقبول في البيع بعد اللزوم للزوم بالنسبة الى احد
خياري المجلس لا بالنسبة الى انتفاء خيارات الثلاثة م

وهو ذلك ليس ان هذا البيع بلازم وايضا هذا القاعدة منقوضة ببيع ا
لمكره فان الايجاب والقبول موجودين وهو ذلك ليس ان هذا البيع بلا
زم قلنا من الشقين بان هذه العبارة تجاز في المضاف وهو الرضاء المالك
فتقدير العبارة هكذا ويلزم بايجاب وقبول لكن مع رضاء المالك و
ليس فيهما رضاء المالك والرضاء شرط كما في قوله تعه ولا تاكلوا اموا
لكم بينكم بالباطل الى فان قيل هذا القاعدة منقوضة ببيع المدرهم بد
رهمين فان الايجاب والقبول موجودين في هذا البيع مع رضاء المالك
وهو هذا البيع ليس بلازم قلنا لان عدم الزوم ثابت بالنص خلا
ف القياس فان القياس يقتضي لزوم هذا البيع نظرا الى وجود الا
يجاب والقبول والرضاء من المالك وهو صاحب الدرهمين والنص
وهو قوله تعه واحل الله البيع وحرم الربوا الآية فلهذا الالزام قوله
وضعا للماضي فان قيل هذا منقوض بقوله خذه بكذا ينعقد البيع مع
عدم قبول المشتري مع انه ليس بماض قلنا كلامنا في البيع غير اقتضا
ئية وفي قوله خذه البيع ثابت اقتضاء لان الامر بالاخذ لا يصح الا اذا
ثبت البيع اقتضاء فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يثبت الهبة والصدقة
اقتضاء والامر ليس كذلك قلنا ان قوله بكذا قرينة مانعة عنه اعلم ان
كون صحة البيع بالالفاظ الماضي ثابت بالدليل النقلي والعقلي اما
الاول

الاول فلان البيع اعتبر الشارع الماضي في البيع واما الثاني فلا
ن المستقبل ان كان من جانب البائع كان وعدا وان كان من جانب
المشتري كان مساومة وطلب وهما غير الايجاب والقبول فان قيل
هذا الوجه بعينه يجري في النكاح فما الفرق الذي يصح النكاح اذا كان احد
هما مستقبلا ولا يصح البيع قلنا مستغنى جار فيه لان النكاح لا يحتمل ان تقدم
الخطبة والخطاب بخلاف البيع لانه يقع بغتة فيجري فيه قوله بتعاطي و
هو اعطاء المبيع واخذ الثمن بلا ايجاب وقبول فان قيل انه اشتغل با
لشيء بالشفاء اركانه وركن البيع الايجاب والقبول فينبغي ان لا يجوز
بالتعاطي قلنا الشيء لا يوجد الا عند وجود الشرط والتراضي من شرا
ئط البيع الا انه لما كان باطن اقام الايجاب والقبول مقامه لان
لتهما محل التراضي والتعاطي ادل على الرضاء منهما فحصل ما كان
المقصود من الايجاب والقبول قوله واي قام عن المجلس قبل القبو
ل بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع والدليل يعمل
عمل التصريح وفيه بحث بوجوه الاول ان هذا منقوض بالخلع والعتاق
بالمال فان قيام الزوج والمولى قبل قبول الزوجة والعبد لا يبطل
الايجاب ولو كان القيام دليل الرجوع لبطل الايجاب والثاني ان هذا
منقوض بخيار الغلام والشيب اذا اخبر بالنكاح فلكل منهما حق